

للغلبة ونقيض عينيه وبتدجيله وتثليث غسله ولفاعيه
وتوضيحه ونفسيله بسدر او خطي وغير ذلك مما يكثر تزاده
واحكام السلام كثيرة فانزاده علي كل مسلم ولو صياسته عين ان
كان المسلم واحدا او سنة كفاية ان كان جماعة ورده ولو كان
المسلم صيا فرض عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلما وفرض كفاية
ان كان جماعة وشروطه ابتداء ورد السماع والضماك الا يجاب بالقول
فان شك في سماعه زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته
تحت ليل فظهور الغاري كغيره في نوب السلام عليه ووجوب
رده باللفظ ولا يكتفي بصدى ويحتون مع وجوده كلفن ولارد
غير المسلم عليهم ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة علي من رد علي
اصم ومن سلم عليه جمع بينهما وتجزك اشارة الاخرس ابتداء ورد
او صيغته ابتداء السلام عليكم او سلام عليكم ويترك عليكم
السلام مع الكراهة وشحن صيغة الجمع في السلام علي الواحد لاجل
الملايكة ويجعل السنة فيه بالاشارة والاشارة به باللفظ
خلافا لاري ولا يجب لها رد والجمع بينهما وبين اللفظ افضل وصيغته
ردا عليكم السلام او عليكم السلام للواحد وكذا الترتك الواو فان
حكس جاز ولا يجزي وعلمك فقط وبقرضه افضل وزيادة رحمة
الله وبركانه ابتداء وردا لكل وان سلم علي كل الاخر معا لرد كل منهما
الرد او مرتبا كفي الثاني سلامه رد او ان سلم عليه جماعة كناه عليكم
السلام بفضدهم وينوب ان يسلم الراكب علي الماشي والماشي علي
الواقف والصغير علي الكبير والغلب علي الكثير في حال التلاقي فلو عكس
لتركوه ويسلم الوارد مطلقا علي من ورد عليه ويكره تخصيص
البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا وبين للسامع بعضهم

لا تضل
م

وغيره

وغيره من الاح الرجال الاجانب فيجوز السلام علي الاجنبي من
الثابتة ابتداء وردا ويكره ان عليه ولا يكره سلام الجمع الكثير
من الرجال عليها وبين ابتداء السلام من المهور وجمع من النسوة علي
غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك ولو سلم بالعمية جاز ان
افهم الخطاب ولا يبداهه فسفا ولا يبداهه ولا يرد عليه الا لغيره
ولا يجبره علي مجنون وسكران ويجوز ابتداء الكافر به فان كان
من سلم عليه كافر اقبله اليه استقرب سلاحي وان سلم اليه علي سلم
قالله وعليك ويجب استنائه بقلبه ان كان بين مسلمين واليهما
بتخير غير السلام الا لغيره ولو قام عن مجلس سلم وجب الرد ويبد
لمن دخل اراه ان يسلم علي اهله او مومنا عليا قبل السلام عليهما
وعلي عباد الله الصالحين ولا يسلم علي من في حمام او يقضي حاجته
او باكل او يصلي او يودك والضايط ان يكون الشخص بماله لا يلبس
بللوة الغزب منه فيها فيدخل الذابم والناعس والخطيب ولا
يلزم من لا يثبت السلام عليه رده نعم يجب الرد علي مستمع خطبة
الجمعة مع كون السلام عليه مستوفيا ويستحب الرد باللفظ
ويكره الردن ببول او بجماع او نحوها وبين لمن باكل او في الحمام
وبين للمصلي ونحوه بالاشارة وبين ارسال السلام الي غائب برسق
او كتاب ويجب علي الرسول التبليغ ويستحب الرد علي المبلغ ايضا
ويجوز ان يجردا ويحجر من المتلاقيين علي البداية وينكر
بتكر التلاقي ويبداهه قبل الكلام وان كان ما را في سوق او
جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم علي من يليه فقط
اولا وان تخلفي وجلسا في ايمن له يسلم سلامه سلم ثانيا
والاستسقط الغرض علي الاولين برد الاخرين ولا يترك السلام